لايجوز له التيمم قال شمس الائمة الصحيح هذا وكذا صححه في الهداية معللا بان للولي حق الاعادة
فلا فوات في حقه فعلى هذا ينبغي ان يراد من الولي من له ولاية الصلوة ليشمل السلطان والقاضي
وغيرهما ممن له حق التقدم لاما يتبادر الى الذهن ان المراد منه قريب الميت الا ان تعليل صاحب
الهداية لما صححه لايخ عن اشكال على كلا التقديرين اما على تقدير ان يراد من له حق التقدم
فلان قوله للولي حق الاعادة لايصدق في حق السلطان والقاضي ونحوهما اذا صلى قريب الميت
على ما ذكره في المنافع من انه ليس لاحد بعده الاعادة سلطانا كان او غيره واما على تقدير ان
يراد منه قريب الميت فكذلك لانه لو صلى من له حق التقدم كالسلطان ونحوه لايكون له حق
الاعادة فقد تحقق الفوات في حقه ايضا اللهم الا ان يقال يختار التقدير الاول ولا نسلم
ما ذكره صاحب المنافع من انه ليس للسلطان ونحوه حق الاعادة بعد صلوة الولي القريب فقد
قال نجم الدين الزاهدي في قول القدوري فان صلى الولي لم يجز لاحد ان يصلي عليه بعده هذا
اذا كان حق الصلوة له بان لم يحضر السلطان اما اذا حضر وصلى عليه الولي يعيد السلطان
فالحاصل ان المجوز للتيمم خوف الفوات ولا فرق في ذلك بين الولي الذي هو قريب الميت وبين
غيره وما صححوه من انه لايجوز للولي يجب ان يراد بالولي فيه من له حق التقدم لانه الذي لا
يخاف فوتها وكذا يجوز التيمم لمن خاف فوت صلوة العيد لو توضأ في الابتداء بالاتفاق
من اصحابنا وكذا اذا احدث المتوضي اي من شرع بالوضوء في صلوة العيد تيمم وبنى في قول ابي
حنيفة وقالا لايجوز له التيمم لانه امن الفوات لان اللاحق خلف الامام حكما وان فرغ الامام
وله ان الخوف باق لانه يوم زحمة فيغلب عراء عارض يفسد عليه صلوته وانما فرض
المسئلة في المتوضي لانه من شرع بالتيمم اذا احدث يبني بالتيمم اتفاقا لانه لو اوجبنا عليه
الوضوء يكون واجدا للماء في صلوته فتفسد كذا في الهداية ومعناه ان الحكم بوجوب الوضوء
عليه بناء على انه لاحق فلا فوت عليه فرع الحكم بوجود الماء وهو يوجب فساد الصلوة
بالتيمم بناء على ان الحكم بوجود الماء بعد الحدث يستلزم الحكم بوجوده في الصلوة اذ لا فضيلة
بين زمانه وما قبله اصلا وقيل عليه ان الحكم بالعدم قبل الحدث كان بناء على خوف الفوت
وقد زال بسبق الحدث فيجب ان يتغير الاعتبار الشرعي فيعد قبل الحدث عادما وبعده واجدا
ولا يقال لو اوجبنا الوضوء فسدت صلاته بالقدرة على الوضوء فيقع لغو مع ان قول
الانتقاض لا يتحقق لان انتقاض التيمم قد وجد قبل سبق الحدث يؤيده ما قال قاضي
خان في فصل المسح من فتاواه ماسح الخف اذا احدث في صلوته فانصرف ليتوضأ ثم
انقضت مدة مسحه قبل ان يتوضأ كان له ان يتوضأ ويغسل رجليه ويبني كالمصلي
بالتيمم اذا احدث في صلوته فانصرف ثم وجد ماء كان له ان يتوضأ ويبني على صلوته
انتهى فعلم ان صلوته لا تبطل بالقدرة على الوضوء في هذه الحالة والفرق بين هذا وبين

لما

ما اذا وجد الماء في خلال صلوته هو ان التيمم انما ينتقض ثمة عند رؤية الماء بصفة الاستناد
لانه يصير محدثا بالحدث السابق اذ اصابة الماء ليست بحدث وان القدرة على الاصل حال
قيام الخوف قبل حصول المقصود بالخلف تبطل حكم الخلف بخلاف مسئلتنا لان انتقاض التيمم
بالحدث الطاري قبل ذلك فلم ينتقض بصفة الاستناد ولم توجد القدرة على الاصل حال قيام
الخلف ذكره في الكفاية واعلم ان الخلاف في مسئلة الكتاب فيما اذا خاف اي شك في الادراك
وعدمه حتى لو كان يرجو ويغلب على ظنه عدم عروض المفسد لا يتيمم اجماعا وكذا ان خاف خروج
الوقت اي وقت صلوة العيد لو توضأ بعدما شرع متوضئا تيمم وبنى بلا خلاف لانها تبطل
بخروج الوقت كالجمعة فيتحقق الفوت لانها لا تقضى بعده ولو خاف خروج الوقت لو اشتغل
بالوضوء في ساير الصلوات ما عدا صلوة الجنازة والعيد لا يتيمم عندنا بل يتوضأ ويقضي
الصلوة ان خرج الوقت وقال زفر يتيمم ولا يتوضأ لان التيمم انما شرع لتحصيل الصلوة في
وقتها فلم يلزمه قولهما ان الفوات الى خلف كلا فوات ولم يتوجه سوى ان التقصير جاء من
قبله فلا يوجب الترخيص عليه وهو انما يتم اذا اخره لعذر كذا قال المحقق الشيخ كمال الدين
ابن الهمام ونقل نجم الدين الزاهدي عن الحلواني المسافر اذا لم يجد مكانا طاهرا بان كان على الارض
نجاسات وابتلت بالمطر واختلطت فان قدر على ان يسرع المشي حتى يجد مكانا طاهرا قبل
خروج الوقت فعل والا يصلي بالايماء ولا يعيد قال ثم الحلواني اعتبر ههنا خروج الوقت لجواز الايماء
ولم يعتبره لجواز التيمم وزفر سوى بينهما وقد قال مشايخنا في التيمم ان يعتبر الوقت ايضا والرواية
في هذا رواية ثمة اذ لا فرق بينهما والرواية في فصل التيمم رواية ههنا فاذا في المسئلتين
جميعا روايتان انتهى وح فالاحتياط ان يصلي بالتيمم في الوقت ثم يتوضأ ويعيد ليخرج
عن العهدة بيقين وكذا لو خاف فوت الجمعة مع الامام لو توضأ فانه لا يتيمم بل يتوضأ
ويصلي الظهر اذا فاتته لان فرض الوقت هو الظهر عندنا وقد امرنا باسقاطها بالجمعة
ولا دليل على سقوطها بها مع التيمم حال القدرة على الاصل بالوضوء وقد قالوا الاصل ان
ما يفوت لا الى خلف يجوز ان يتيمم خوف فواته كالجنازة والعيد وما يفوت الى خلف
لا يجوز التيمم لخوف فوته بل يتوضأ فان فات يأتي بخلفه وقد يقال هذا غير مسلم ان كان
في الخلف خلل كالقضاء لابد من الدليل على ان القضاء اولى من الاداء بالتيمم ولم يأتوا عليه
بدليل فالاحتياط ما قلنا انفا ولو تيمم لمس المصحف او لدخول المسجد عند وجود الماء والقدرة
على استعماله فذلك التيمم ليس بشيء معتبر في الشرع بل هو عدم لان التيمم انما يجوز
في الشرع عند عدم الماء حقيقة او حكما ولم يوجد واحد منهما فلا يجوز للمتيمم صلوة الجنازة
عند خوف الفوت عادم حكما بالنظر اليها لانه لا يمكنه فعلها بالوضوء بخلاف مس المصحف
ودخول المسجد لانه ليس بعبادة تفوت فروع تيمم للجنازة وصلى ثم حضرت اخرى قبل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1